

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلداً إلى المشترين

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شلالة	تعريفة الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	
76.50.25 — 76.50.24 76.54.13 — 76.51.79 { التليرون	نضال أو المبالغ المنصوص عليها يمثله ، مصاريف الإرسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	120 درهما 100 درهما 120 درهما 80 درهما 100 درهم	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة مداولات مجلس النواب
101 - 16 - 15 - 14 - 13 - 12 - 11 - 10 - 9 - 8 - 7 - 6 - 5 - 4 - 3 - 2 - 1 - 0			

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولي المنشورة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة

الدم والمنتجات الدموية. - اسعار البيع	
مرسوم رقم 2.93.750 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتنغير المرسوم رقم 2.89.22 الصادر في ناتج رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد اسعار بيع الدم والمنتجات الدموية.....	2253
التربية البدنية والرياضية	
مرسوم رقم 2.93.764 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة.....	2254
المكتب الوطني للكهرباء. - ضمان الدولة بتسديد قرض محلی متوسط الاجل.	
مرسوم رقم 2.93.784 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) تضمن الدولة بموجبه المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بتسديد قرض محلی متوسط الاجل مبلغ اربعين مليون دينار (450.000.000)	2257

فهرست

نصوص عامة

تأليف الحكومة.	
ظهير شريف رقم 1.93.446 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العماراني وزيرا أول.....	2250
ظهير شريف رقم 1.93.447 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة.....	2250
اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.	
ظهير شريف رقم 1.93.86 صادر في 22 من ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.....	2251

صفحة

2273	ظهير شريف رقم 1.88.182 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق.....
2274	ظهير شريف رقم 1.88.183 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق.....
2274	ظهير شريف رقم 1.88.184 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق.....
2274	ظهير شريف رقم 1.88.185 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق.....
2275	ظهير شريف رقم 1.88.186 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق.....
2275	ظهير شريف رقم 1.88.187 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق.....
2275	ظهير شريف رقم 1.93.352 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق.....
2276	ظهير شريف رقم 1.93.353 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثقة.....
2276	ظهير شريف رقم 1.93.354 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق.....
2276	الإقليم سidi قاسم - نزع ملكية قطعة ارضية.....
2276	مرسوم رقم 2.93.776 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) بإعلان أن المتفقة العامة تقتضي بناء قنطرة على وادي سبو بمشرع بلقصيري تربط الطريق الثانوي رقم 221 بال طريق الثاني رقم 210 وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض (إقليم سidi قاسم).....
2277	شركة الشمال الأفريقي للأبحاث واستثمار مناجم اركنة - تمديد رخص الاستغلال.....
2277	مرسوم رقم 2.93.777 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تجدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة سنة (12) رخص الاستغلال رقم 1717 و 1718 و 1719 و 1720 المنحوة لشركة الشمال الأفريقي للأبحاث واستثمار مناجم اركنة.....
2277	مرسوم رقم 2.93.778 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تجدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة سنة (12) رخص الاستغلال رقم 1877 و 1878 و 1879 و 1880 و 1881 و 1881 المنحوة لشركة الشمال الأفريقي للأبحاث واستثمار مناجم اركنة.....
2278	مرسوم رقم 2.93.779 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تجدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة سنة (12) رخصة الاستغلال رقم 1916 المنحوة لشركة الشمال الأفريقي للأبحاث واستثمار مناجم اركنة.....
2278	عملة عين السبع - الحبيبي المحمدى - اجراء مقابلة عقارية بدون معلم.....
2278	مرسوم رقم 2.93.780 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عملة عين السبع - الحبيبي المحمدى) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايسة عقارية بدون معلم مع الشركة المدنية العقارية «ليلان»

صفحة

2277	المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية - نظام الدراسة والامتحانات مرسوم رقم 2.87.906 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة والشهادة التحضيرية في البحث والدكتوراه في العلوم التطبيقية المسلمة من المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية
2277	عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن ضمان قرض مرسوم رقم 2.93.836 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 18 من جمادى الأولى 1412 (26 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغ ستون مليون ايورو « ECUS » (60.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة قصد تمويل مشروع دائرة الري بدكالة
2277	المحاكم الإدارية مرسوم رقم 2.92.59 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقا لاحكام القانون رقم 41.90 المحدث بموجب محاكم ادارية
2277	بذور الحبوب - تحديد الأسعار المدعومة قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1908.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتحديد الأسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذر ان تتبع بها لل فلاحين بذور الحبوب
2277	الصيد - منع مؤقت قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2134.93 صادر في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية
2277	جائزة الاستحقاق الكبرى - احداث قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1275.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بإحداث « جائزة الاستحقاق الكبرى »
2277	نصوص خاصة
2277	اعفاء مولق من مهامه ظهير شريف رقم 1.88.09 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإعفاء مولق من مهامه
2277	تعيين موثقين ظهير شريف رقم 1.88.04 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثقة
2277	ظهير شريف رقم 1.88.05 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق
2277	ظهير شريف رقم 1.88.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق
2277	ظهير شريف رقم 1.88.181 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

صفحة	صفحة
2281	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1931.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفویض الامضاء
2281	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1932.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفویض الامضاء
2282	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1933.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفویض الامضاء
2282	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1934.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفویض الامضاء
2283	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1935.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفویض الامضاء
2283	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1936.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفویض الامضاء
2284	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1937.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفویض الامضاء
2279	البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي . مرسوم رقم 2.93.849 صادر في 20 من جمادى الاولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بالإذن لشركة المسماة المغربية لصناعة التكرير بالمساهمة في رأس مال شركة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي » المزمع احداثه بمدريد
2279	مرسوم رقم 2.93.850 صادر في 20 من جمادى الاولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بالإذن لشركة الخطوط الملكية المغربية بالمساهمة في رأس مال شركة المسماة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي » المزمع احداثه بمدريد
2280	تفویض الامضاء . قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1927.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفویض الامضاء
2280	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1928.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفویض الامضاء

ن صوص عامة

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من 26 جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) :

السيد مولاي أحمد العلوى وزير الدولة :
 السيد عبد اللطيف الفيلالي وزير الدولة مكلفاً بالشؤون الخارجية والتعاون :
 السيد ادريس البصري وزير الدولة في الداخلية والأعلام :
 السيد محمد الادريسي علمي المشيشي وزير العدل :
 الدكتور عبد الرحيم الهروشى وزير الصحة العمومية :
 السيد محمد سكوه وزير المالية :
 السيد محمد الكتيديري وزير التربية الوطنية :
 السيد المصطفى ساحل وزير الصيد البحري والملحمة التجارية :
 السيد محمد حصاد وزير الأشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر :
 السيد الراشيدي الغزواني وزير النقل :
 السيد عبد السلام أحبيبن وزير البريد والمواصلات :
 السيد عبد العزيز مزيان بلقيه وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي :
 مولاي ادريس العلوى المدغري وزير الشبيبة والرياضة :
 السيد ادريس جطو وزير التجارة والصناعة :
 السيد عبد الكبير المدغري العلوى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :
 السيد رفيق الحداوي وزير التسغيل والشؤون الاجتماعية :
 السيد عبد اللطيف الكراوى وزير الطاقة والمعادن :
 السيد محمد علال سيناصر وزير الشؤون الثقافية :
 السيد ادريس التولالي وزير الإسكان :
 السيد مراد شريف وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية :

السيد سيرج ببردوکو وزير السياحة :
 السيد عبد الصادق الربعي أمينا عاماً للحكومة :
 السيد عزيز حسيبي وزير مقتضايا لدى الوزير الأول مكلفاً بالشؤون الإدارية :
 السيد عبد الرحمن السباعي وزير مقتضايا لدى الوزير الأول :
 السيد أحمد الوردي وزير مقتضايا لدى الوزير الأول مكلفاً بالجالية المغربية القاطنة بالخارج :
 السيد محمد معتصم وزير مقتضايا لدى الوزير الأول مكلفاً بالعلاقات مع البرلمان :
 السيد عمر القباج وزير مقتضايا لدى الوزير الأول :

ظهير شريف رقم 1.93.446 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيراً أول.

الحمد لله وحده

الطباع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية).

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
 بناء على الدستور خصوصاً الفصل 24 منه ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 24 جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993) تعفي الحكومة المعنية بالظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

المادة الثانية

يعين السيد محمد كريم العمراني وزيراً أول ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993).

ظهير شريف رقم 1.93.447 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده

الطباع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور خصوصاً الفصل 24 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.93.446 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيراً أول :

وباقتراح من الوزير الأول :

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

**اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة
في مجال الوقاية المدنية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية**

إن المملكة المغربية ،
والمملكة الإسبانية ،

رغبة منها في توطيد روابط الصداقة والتعاون التقليدية المتينة عن حسن الجوار القائم بين البلدين والاتصال المباشر والمتواصل بين الشعبين منذ قرون ؛
واعتباراً منها للأهداف الإنسانية التي تتضطلع بها أجهزة الوقاية المدنية ؛

واعتقاداً منها للاهتمام المشترك الذي يجب أن يحظى به البحث العلمي والتكنولوجي في هذا المجال ، والمساعدة المتبادلة وارسال الاسعاف السريع في حالة حدوث كارثة من الكوارث التي قد تضر بأحد البلدين ؛
واقتناعاً منها بأن التعاون والتبادل يساهمان في استغلال أفضل للموارد المتوفرة لدى البلدين ، وفي تقارب الشعبين ،
قررت إبرام هذه الاتفاقية ذات المقتضيات التالية :

المادة الأولى

- 1 - يهتم الطرفان معاً ويقومان بتنفيذ انشطة مشتركة أو منسقة في نطاق برامج ومشاريع التعاون التقني في مجال الوقاية المدنية .
- 2 - يمكن أن يتحقق التعاون التقني في هذا الاطار بين البلدين بما يلي :
 - أ) التهيئة والإنجاز المشترك لبرامج ومشاريع ملموسة ؛
 - ب) إيفاد خبراء من أجل تقديم خدمات الاستشارة أو إبداء الرأي ؛
 - ج) قبول ذوي المفعى الدراسية داخل معاهد الطرفين من أجل استكمال تكوينهم المهني والتكنولوجي ؛
 - د) إعداد وتنفيذ انشطة مشتركة ؛
 - هـ) تنظيم اجتماعات ولقاءات ودوروس وحلقات دراسية ؛
 - و) تبادل المعلومات والوثائق والنشرات والمعدات الخاصة للتعليم ؛
 - ز) مختلف أنواع التعاون التقني الأخرى التي تحظى بموافقة الطرفين .
- 3 - حتى يناتي تحقيق برامج ومشاريع التعاون التقني موضوع هذا الاتفاق، يتبع تحديد مدة انجازها وكيفية تمويلها ملائماً، كما يجب تحديد التزامات كل من الطرفين المتعاقدين.
- 4 - على الطرفين أن يحدداً بالنسبة لكل حالة خاصة طرق تمويل نشاطات التعاون التقني طبقاً لنظام العاملة الثانية كما يمكنهما الاستعانت بالمؤسسات والمنظمات الدولية للمساهمة في تنمية البرامج والمشاريع المشتركة بالوسائل المختلفة.

السيد عمر عزيzman وزيراً ممنتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بحقوق الإنسان ؛
السيد عبد الرحمن السعدي وزيراً ممنتدباً بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ممنتدباً لدى الوزير الأول :

السيد الطيب الفاسي الفهري كاتباً للدولة في الشؤون الخارجية ؛
السيد شوقي السرغيني نائب كاتب للدولة لدى وزير الدولة في الداخلية مكلفاً بالمحافظة على البيئة الطبيعية .

المادة الثانية
ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) .
ووقعه بالعلف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العماري .

ظهير شريف رقم 1.93.86 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية .

الحمد لله وحده

الطباع الشريف - بداخله :

(الحسن بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره إننا :
بعد الاطلاع على اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية ؛
وعلى القانون رقم 39.90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.69 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) والمتصل بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المنكر ؛
وعلى تبادل الاعلام باستيفاء الاجراءات الالزمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،
أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية .
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) .

ووقعه بالعلف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العماري .

* * *

8 - تعود دواماً القيادة العامة لعمليات الاغاثة الى سلطات ، البلد المذكور ، الا ان مسؤولية عمليات الوحدات التابعة للبلد المطلوب اليه تبقى موكولة لرؤسائها العاديين الذين يتلقون بدورهم المهام والاهداف المتداولة عن طريق رئيس الوحدة.

9 - يتبادل الطرفان المعلومات حول امكانيات ووسائل العون والمساعدة التي يمكن تعبيتها عند الحاجة.

المادة الثالثة

من اجل استعمال الوسائل الجوية للاغاثة يمكن للطرفين طلب الدعم من مصالح البحث والانقاذ المنصوص عليها في الاتفاق التقني المغربي الاسباني المتم لهذا الاتفاق والذي سيوقعه الطرفان لهذه الغاية.

المادة الرابعة

1 - عند تقديم المساعدة في حالة استعجال ، يجوز للطرف المطلوب اليه ان يتلمس من الطرفطالب التسديد الكامل لما سبق من نفقات التدخل.

2 - اثناء العمليات ، يتحمل الطرف الطالب للمساعدة مصاريف تموين فرق الاغاثة وكذا تزويد السيارات والعتاد اثناء عمليات الاغاثة ، وعليه كذلك ضمان حماية ومساعدة ودعم قوة الاغاثة المذكورة كما يجب.

3 - في حالة تدخل وسائل جوية للاغاثة ، تمنع سلطات البلد الطالب المساعدة لهذه خلال توقيتها ، كما تتکفل بالسكن لاعضاء الاطقم وحراسة الطائرات.

4 - يتحمل الطرف الذي يتلمس العون المصاريف المستحقة من اجل تبديل او اصلاح الطائرات او السيارات او اي عتاد آخر والناتجة عن تدميرها او اثارتها تبعاً لمشاركتها في عمليات الاغاثة.

5 - في حالة وقوع ضحايا بين افراد فرق الاغاثة ، يتنازع الطرف الذي ينتهي اليه هؤلاء الانفراد عن تقديم مطالبة للطرف الآخر.

6 - إذا لحقت اضرار بأشخاص آخرين من جراء عمليات الاغاثة في موقعها ، فإن مسؤولية تعويضهم يتحملها الطرف الذي يكون قد طلب المساعدة حتى ولو كانت هذه الاضرار سببها تحرك خاطئ أو غلط تقني ما غالباً في الحالات التي قد يشوبها التدليس أو المجازفة الطائشة.

7 - إذا لحقت اضرار وسائل الاغاثة سواء البشرية او المادية اضراراً بأشخاص آخرين خلال تنقلها الى موقع استعمالها او رجوعها الى نقطة انطلاقها ، تتحمل سلطات البلد الذي حصلضرر فوق ترابه تعويض هذاضرر ما عدا في الحالات التي قد يشوبها التدليس او المجازفة الطائشة.

المادة الخامسة

1 - يتفق الطرفان على ان مختلف اوجه تطبيق وتنفيذ هذا الاتفاق وكذا التسهيلات التي ستمنح للأشخاص المشار اليهم في المادة الاولى ستحدد بالطرق الدبلوماسية.

2 - توكل مهمة الاضطلاع بالبرامج والمشاريع المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق ، وكذا مهمة تنسيق تنفيذها الى الاجهزة الوطنية المكلفة بالتعاون التقني الدولي.

3 - ان مخصصات التدخل الفعالة والمعدة في نطاق المساعدة المتبادلة في حالة الكوارث يجب ان ت تعرض على رأي اللجنة المشتركة لوقاية المدنية موضوع المادة السابعة من هذا الاتفاق.

5 - يمتنع كل من الطرفين المتعاقدين ، اثناء تنفيذ هذا الاتفاق عن نشر المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة حتى واو كانت جزئية اذا ابدى احدهما رغبة في ذلك بصفة صريحة.

6 - يلتزم كل من الطرفين بتقديم كافة التسهيلات الى الطرف الآخر ، وبخصوصها منها ما يتعلق بتنقل او إقامة الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة ، والذين يباشرون اعمالهم في اطار هذا الاتفاق ، كما تمنع نفس التسهيلات الى افراد اسرهم الاقربين مع مراعاة المقتضيات التشريعية المطبقة في كلا البلدين.

المادة الثانية

1 - يمكن اما للسلطات الاسبانية او للسلطات المغربية طبقاً لنظام المعاملة بالمثل ان تطلب مساعدة الطرف الآخر في حالة استعجال او عند حدوث كارثة.

2 - تشمل مناطق المساعدة والاغاثة كافة التراب المغربي والتراب الاسباني.

3 - اعتراضاً من الطرفين بأن فعالية الاغاثة رهينة بسرعة التدخل ، فإنهما يعتبران تنقل الوسائل المرسلة من البلد المطلوب اليه الى البلد الطالب امراً لا ضرر فيه من جميع الجوانب . ولذا فهما يلتزمان بتخفيف اجراءات عبور الحدود الى ادنى حد ممكن مع الاعفاء من اداء أي نوع من الضرائب او الرسوم . وهذه الغاية ، يمكن أن يكون رئيس وحدة الاغاثة حاملاً لشهادة محبرة باللغة الرسمية لبلده الاصلي ، تسلمه لها السلطات التي يوجد تحت إمرتها وتثبت مهمتها الاغاثة ونوعية وحدة التدخل ، وكذلك قائمة الاشخاص والعتاد الذين تتألف منهم تلك الوحدة.

4 - تضمن السلطات المختصة بالبلدين فتح حدودهما دون تأخير عندما يعتبر هذا ضرورياً لتلبية معجلة لطلبات المساعدة او الاغاثة كما تلتزم بدراسة اي حل عمل يتيح مرور اية مساعدة مرسلة عبر نقط الحدود التي لا تستعمل بكيفية مستمرة والتي لا توجد بها تجهيزات جمركية.

5 - يعنى الاشخاص المنتمون الى وحدة الاغاثة والمدرجة اسماؤهم ضمن القائمة المصدق عليها والمشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة ، من وجوب حمل جواز السفر ورخصة الاقامة اثناء عبورهم للحدود.

6 - من اجل تسهيل الحضور السريع للوسائل الجوية التي تشارك في عملية الاغاثة ، يمنع كل من الطرفين رخصة دائمة للتحليق فوق ترابه لطائرات الطرف الآخر التي تتدخل في حالة استعجال طوال مدتها وتبقى صلاحية هذه الرخصة قائمة حتى الوقت الذي ترى فيه السلطات الوطنية المختصة ان خدمات هذه الطائرات لم تعد ضرورية.

7 - يجب ان تعود سيارات وعتاد الاغاثة التي ارسلت لمساعدة البلد الآخر الى بلدها الاصلي بمجرد انتهاء العمليات المترتبة عن حالة الاستعجال او الكارثة او في حالة ما إذا ارتأت السلطات المختصة التي يقع التدخل فوق ترابها انه لم تعد هناك ضرورة لوجود مصالح الاغاثة المنقولة للطرف الآخر . على ان تبقى مصالح الاغاثة هذه في حالة عكس ذلك - وعندما لا يتأخر رجوعها لاسباب مبررة - خاضعة للمقتضيات الجمركية السارية بموجب التشريع الداخلي لكل من البلدين.

2 - يتم التوقيع بين الطرفين على الاتفاق التقني المغربي الإسباني قبل 31 ديسمبر 1987 ، تتعلق بتنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحري عن طريق استعمال الوسائل الجوية المشار إليها في المادة 3 من هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 21 يناير 1987 في نسختين باللغتين الإسبانية والفرنسية وللنصرين نفس الجهة.

عن الملكة الإسبانية :

خوصي باريرو تويفو ،
وزير الداخلية.

عن المملكة المغربية :

ادريس البصري ،
وزير الداخلية.

مرسوم رقم 2.93.750 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتعديل المرسوم رقم 2.89.22 الصادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد أسعار بيع الدم والمنتجات الدموية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.22 الصادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد أسعار بيع الدم والمنتجات الدموية ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.22 بتاريخ فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) :

« المادة الأولى. - تحدد بالمبالغ التالية الأسعار التي تبيع بها مراكز تحاقن الدم أنواع الدم التام والبلاسما الطيرية المتلحة وخثارة الغلوبولين وختارة الصفيحات ومشتقاتها :

· - الدم التام (450 ملilitرا) 298 درهما ؛
· - البلاسما الطيرية المتلحة (200 ملilitra) 298 درهما ؛
· - خثارة الغلوبولين 298 درهما ؛
· - خثارة الصفيحات 298 درهما ؛
..... (باقي لا تغير فيه).	

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العماراني.

وقد بالمعطف :

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروش ،
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

المادة السادسة

يتم تعين كل من مفتشية الوقاية المدنية بوزارة الداخلية المغربية والمديرية العامة للوقاية المدنية الإسبانية التابعة لوزارة الداخلية الإسبانية كجهازين تنفيذيين لهذا الاتفاق.

المادة السابعة

من أجل ضمان التنفيذ الفعلى لهذا الاتفاق ، تنشأ ، تحت مسؤولية الجهازين التنفيذيين ، لجنة مختلطة للوقاية المدنية تتكون من ممثلين عن البلدين ، تسند إليها ، خلال اجتماعات دورية مهمة مناقشة برمجة الأنشطة المزعزع تحقيقها وتأمين متابعتها ومراقبة تطورها وكذا عرض التغييرات والتكييفات التي قد تعتبر في حالة من الحالات ملائمة.

المادة الثامنة

1 - تدرس اللجنة المشتركة للوقاية المدنية ثم تعرض على الطرفين بروتوكولا ملحاً بهذا الاتفاق يتطابق من بين ما ينطوي عليه ، إلى الجوانب المتعلقة بطلب المساعدة أو الإغاثة ، وبإجراءات عبور الحدود ، وبمفصل هيئيات التدخل ، وبتوجيهات التنسيق والقيادة وكذا بالتحطيط والاعلام وأنظمة الوسائل ، كما يتضمن تنظيم تمارين أو مناورات مشتركة.

2 - تدرس اللجنة المشتركة للوقاية المدنية ثم تعرض على الطرفين بروتوكولا ملحاً بهذا الاتفاق . يتضمن شروط وكيفيات تسديد نفقات الأغاثة المشار إليها في الفقرات الأولى والثانية والرابعة من المادة الرابعة من هذا الاتفاق.

3 - يقوم الطرفان باشراف الهلال الاحمر المغربي والصلب الاحمر الاسپاني ، في عمليات المساعدة او الاغاثة وفي مخططات التدخل الموائية.

المادة التاسعة

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في التاريخ الذي يشعر فيه الطرفين أحدهما الآخر باستكمال الاجراءات الدستورية الخاصة به.

2 - تكون مدة صلاحية هذا الاتفاق اربع سنوات . ويمكن تمديده تلقائيا لفترات متساوية ما لم يخبر احد الطرفين الطرف الآخر ثلاثة اشهر قبل انتهاء مدة برغبته في عدم تجديد العمل بهذا الاتفاق.

3 - يمكن إلغاء هذا الاتفاق من قبل اي من الطرفين ، وينتهي العمل به بعد مرور ستة اشهر من تاريخ الالغاء ، ولا تتأثر بهذا الالغاء ، ما لم يتقرر صراحة خلاف ذلك ، البرامج والمشاريع التي هي في طور التنفيذ.

المادة العاشرة

تم تسوية اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفصيل هذا الاتفاق او بما ينبع عن تنفيذه فحواء بالوسائل السلمية المتعارف عليها في القانون الدولي.

متضييات خاتمية

1 - بالرغم من أن هذا الاتفاق يطبق على حالات الاستعجال والكوارث النوية او الناجمة عن التلوث البحري اذا امتدت عواراضها الى اليابسة فإن تحقيق المساعدة المتبادلة يجب أن يحدد بموجب اتفاق خاص تم دراستها لاحقا بالاشتراك مع الوزارات والمؤسسات المختصة.

- التأشير مع وزير المالية على اتفاقيات الاحتسان المبرمة بتطبيق المادة 30 من القانون رقم 06.87 بين جمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهدافة إلى تحقيق أرباح من جهة والمنشآت العامة أو الخاصة من جهة أخرى ؛

- الاصحاح عن موافقته للجنة الوطنية الاولمبية المغربية بشأن مشاركة المغرب في مختلف تظاهرات الهواة الرياضية الدولية أو الجهوية وفقاً للمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- ابداء رأيه لجامعات الهواة الرياضية قصد الترخيص لها في تنظيم التظاهرات الرياضية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون المنكرو ؛

- تقرير المعن بصفة نهائية أو مؤقتة من المشاركة في المنافسات الرياضية أو تنظيمها بطبقاً للمادة 60 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 على أن تراعي في ذلك احكام المادة 2 بعده ؛

- تحديد ومنع صفة رياضي من المستوى العالي وفق الشروط المحددة في المادة 28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 مع مراعاة احكام المادة 2 بعده.

المادة 2

لأجل تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ، يعهد إلى وزير التربية الوطنية بالمهام التالية :

- الموافقة على الانظمة الاساسية للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية والجامعة الوطنية للرياضة الجامعية وفقاً للمادتين 5 و 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- تحديد ومنع صفة رياضي من المستوى العالي وفقاً للقواعد التي تقررها الجامعات الدولية المعنية بناء على اقتراح من الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو الجامعة الوطنية للرياضة الجامعية بحسب انتماء الرياضي المعني بالأمر ؛

- الادلاء برأيه للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية والجامعة الوطنية للرياضة الجامعية فيما يتعلق بالترخيص في تنظيم التظاهرات الرياضية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- تقرير المعن بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في المنافسات الرياضية التي تنظمها الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعة وجماعتها أو من تنظيم تلك المنافسات وذلك تطبيقاً للمادة 60 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- التأشير مع وزير المالية على اتفاقيات الاحتسان المبرمة بين الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعة من جهة والمنشآت العامة أو الخاصة من جهة أخرى وفقاً للمادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 .

المادة 3

يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني القانون الاساسي النموذجي للجمعيات الرياضية المكونة بمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والتكوين المهني المنصوص عليه في المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 .

مرسوم رقم 2.93.764 صادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 06.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) المتعلق بال التربية البدنية والرياضة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجنح في 2 جمادى الاولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

لأجل تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ، يعهد إلى وزير الشبابية والرياضة بالمهام التالية :

- اعداد الانظمة الاساسية النموذجية لجمعيات الهواة الرياضية ؛
- الموافقة على الانظمة الاساسية للعصب الرياضية الجهوية والجامعات الرياضية التي تضم جمعيات الهواة الرياضية والعصب والشركات الرياضية الهدافة إلى تحقيق ارباح تطبيقاً لاحكام المادة 11 بالنسبة للأولى والمادة 15 بالنسبة للثانية من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- منح جمعيات الهواة الرياضية الاعتماد تطبيقاً للمادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- السماح بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- تأهيل الجامعات الرياضية التي تضم العصب وجمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهدافة إلى تحقيق ارباح لمارسة الصالحيات والتعمق بالمزايا المقدمة لفائدة اصحابها وفقاً لاحكام المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- سحب التأهيل من الجامعات الرياضية التي تضم العصب وجمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهدافة إلى تحقيق ارباح وفقاً لاحكام المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 في حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة في انظمتها الاساسية أو الاخلاقي بالتشريعات أو التنظيمات التي تسري عليها أو اذا اصبح سير الجامعة أو نشاطها مضرراً بالنشاط الرياضي المعني ؛

- تعين ممثل الادارة في حظيرة اجهزة ادارة العصب الرياضية الجهوية ولجان ادارة جامعت الهواة الرياضية واللجنة الوطنية الاولمبية المغربية وفي حظيرة اللجن الاولمبية الجهوية تطبيقاً لاحكام المواد 14 و 18 و 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- الترخيص للشركات الرياضية الهدافة إلى تحقيق ارباح بتنظيم منافسات رياضية ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- قائمة الجمعيات والعصب والشركات الرياضية الهدافة الى تحقيق أرباح المنخرطة فيها وعدد اللاعبين المجازين مصنفين بحسب السن والجنس في النوع المعنى من الرياضة :
- محضر الجمع العام التأسيسي :
- التقارير الأدبية والمالية والتقنية الموافق عليها في آخر جمع عام بالنسبة إلى الجامعات القائمة قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 7

تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يجب على الجامعات الرياضية التي تضم العصب وجمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهدافة إلى تحقيق أرباح ان تطلع وزارة الشبابية والرياضة قبل تاريخ إجراء المنافسات أو النظائرات الرياضية الدولية بما لا يقل عن 15 يوماً على قائمة الجمعيات والرياضيين أو اللاعبين الذين تم اختيارهم لتمثيل المغرب في المنافسات أو النظائرات المذكورة.

المادة 8

يرخص أو يسمح بالتفويض للإجراءات والموظفين من لدن ادارتهم للقيام بتداريب ادارية أو للمشاركة في المنافسات الوطنية أو الدولية بعد الاطلاع على الدعوة الموجهة إلى المعنيين بالأمر من قبل وزير الشبابية والرياضة فيما يخص الهواة ووزير التربية الوطنية فيما يخص الرياضة المدرسية والجامعية وذلك وفقاً لما ورد في المادتين 33 و 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87. ويوجه طلب الترخيص بالتفويض إلى الادارة التي ينتمي إليها الرياضيون المدعون للقيام بتداريب أو للمشاركة في المنافسات المبينة في الفقرة السابقة قبل بدايتها بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً (15).

المادة 9

انفاقيات الاحتضان المشار إليها في المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يجب ان تعرض على نظر الوزير المكلف بالشبابية والرياضة قبل ابرامها بين المنشآت المعنية وجمعيات الهواة الرياضية قصد التأكيد من مطابقتها لاحكام القانون المذكور والنصوص المنفذة لتطبيقه.

ويجب ان ينص في هذه الاتفاقية بوجة خاص على :

- التأهيل المهني والاندماج الاجتماعي لللاعبين والرياضيين التابعين للجمعية المحتنسة مع ضمان استقرارهم في العمل :
- وضع إطار ادارية ومحاسبية رهن تصرف الجمعية لتسهيل حسن ادارة الجمعية وشفافية محاسبتها :
- تحسين موارد الجمعية بتقديم اعوان مالية وتعزيز وسائل الجمعية الذاتية :
- اجراءات تمثيل المنشآت المعنية في حظيرة الاجهزة المسيرة للجمعية المحتنسة قصد التأكيد من ان الوسائل التي وضعتها المنشآت رهن نصرف الجمعية تباشر ادارتها على أفضل وجه.

المادة 10

تعرض اتفاقيات الاحتضان المبرمة بين المنشآت المعنية والجمعيات الرياضية المدرسية أو الجامعية أو هما معاً على نظر وزير التربية الوطنية قصد التأكيد من مطابقتها لاحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 والنصوص المنفذة لتطبيقه.

المادة 4

تطبيقاً للمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يصير ثقين مواد التربية البدنية والرياضية اجبارياً بحسب توافر الوسائل اللازمة لهذا الغرض وذلك بناء على قرار لوزير التربية الوطنية فيما يخص التعليم الابتدائي والثانوي والعلمي وقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني فيما يخص التكوين المهني.

المادة 5

يتبعن على جمعيات الهواة الرياضية المؤسسة وفقاً لأحكام المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 اذا أرادت الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 10 من القانون المذكور :

- 1 . ان تمارس بانتظام خمسة أنواع رياضية اولمبية على الأقل من بينها وجوباً كرة القدم والألعاب القوى :
- 2 . ان ترعى فيما يخص الرياضات الجماعية ، فرق الكبار والشبان والصفار والفتيان :
- 3 . ان تجري مراقبة طيبة منتظمة على الرياضيين واللاعبين :
- 4 . ان تتوفر على مستخدمين اداريين وتقنيين دائمين من بينهم وجوباً مدرب عن كل نوع من أنواع الرياضة الممارسة :
- 5 . ان تلزم وثيقة لتأمين الرياضيين واللاعبين فيما يتعلق بالاطهار التي قد يتعرضون لها في أثناء التداريب أو المنافسات أو في اثنائهم معاً. يجب ان يوجه طلب الاعتماد الى وزارة الشبابية والرياضة مشفوعاً بالوثائق والأوراق التالية :

- انظمة الجمعية الأساسية وانظمتها الداخلية :
- الوصل عن ايداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الطهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات :
- محضر آخر جمع عام :
- قائمة اعضاء لجنة الادارة وقائمة مستخدمي التأثير التقني والاداري التابع للجمعية :
- الوثائق الادارية والتقنية المتعلقة بأماكن التدريب والمنافسة التي تتتوفر عليها الجمعية :
- نسخ عقود التأمين والاتفاقية الطيبة التي توجد لديها :
- برنامج لأنشطة الجمعية يتضمن عدد وطبيعة الرياضات التي تمارسها وعدد المنخرطين فيها وكذا عدد اللاعبين والرياضيين المجازين الذين لهم صفة هواة.

المادة 6

يجب على كل جامعة هواة رياضية اذا ارادت الحصول على التأهيل المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ان تودع لدى وزارة الشبابية والرياضة طلباً لهذا الغرض مشفوعاً بالوثائق التالية :

- الانظمة الأساسية الموافق عليها بصفة قانونية من لدن وزارة الشبابية والرياضة والأنظمة العامة للنوع المعنى من الرياضة :
- قائمة أعضاء لجنة الادارة والمسؤولين عن اللجان المختصة :

- 2 - ان يكون مغربي الجنسية ؛
- 3 - ان يكون متمنعا بحقوقه المدنية والوطنية ؛
- 4 - الا يكون قد صدر عليه حكم من أجل ارتكاب جريمة أو جنح شائنة ؛
- 5 - ان يتواجد في الشرطان المتعلقين بالسن والأهلية البدنية.

كل شخص يرغب في تسيير قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو التربية البدنية كما هو منصوص على ذلك في الفقرة 1 من المادة 12 أعلاه يجب ، بالإضافة إلى ما تذكر ، أن يكون حاصلا على أحدي الشهادات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 أدناه وان تتواجد فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة .

المادة 14

يدرس التصريح المشار إليه في المادة 12 أعلاه وفقا لاحكام المادة المذكورة أما من قبل وزارة الشباب والرياضة وأما من قبل وزارة التربية الوطنية باعتبار نوع المؤسسة المعنية .

وتبلغ الملاحظات التي تبديها الوزارة على اثر دراسة التصريح ، الى المصرحين داخل أجل 90 يوما من تاريخ ايداع تصاريحهم وفقا لاحكام المادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 .

المادة 15

تشكل لجنة مختلطة يعهد اليها بتحديد مجالات التعاون والتسيير بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الشباب والرياضة ، ويحدد تأليف و اختصاصات اللجنة المذكورة بقرار مشترك للمواطنين الحكوميين المكلفين بال التربية الوطنية والشباب والرياضة .

المادة 16

الاعوان المكلفو بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يعتمدهم لهذا الغرض وزير الشباب والرياضة فيما يخص المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 12 أعلاه ، ووزير التربية الوطنية فيما يخص المؤسسات المبينة في الفقرة 2 من المادة 12 المذكورة .

المادة 17

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يجب على كل شركة من الشركات الرياضية الهدافة إلى تحقيق أرباح ان تدلل الى وزارة الشباب والرياضة قبل الشروع في عملها وفقا للإجراءات المقررة في المادة 12 أعلاه تصريراً مشفوعاً بالوثائق التالية :

- النظام الأساسي للشركة ؛
- قائمة الممسيرين والمساهمين والمحصة التي يملكونها كل مساهم في رأس مال الشركة ؛
- نوع المنافسات الرياضية التي تريد تنظيمها .

يجب ان تبلغ الملاحظات التي تبديها وزارة الشباب والرياضة على اثر دراسة التصريح المشار إليه أعلاه ، الى المصرحين داخل أجل 90 يوما من تاريخ ايداع التصريح وفقا للمادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 .

ويجب أن تتعلق الاتفاقيات المذكورة بتحسين موارد الجمعية الرياضية المدرسية أو الجامعية سواء بتقديم اعانت مالية أو بتعزيز وسائل الجمعية الذاتية .

المادة 11

تطبيقا للمادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يجب ان تنص كل اتفاقية احتضان في حالة نزاع يتعلق بتطبيقها قبل عرضها على المحاكم لجنة التحكيم برأسها وزير الشباب والرياضة أو ممثله فيما يخص رياضة الهواة ووزير التربية الوطنية أو ممثله فيما يخص الرياضة المدرسية والجامعية . وتضم لجنة التحكيم عددا متساويا من ممثلي المنشآة وممثلي التكتل الرياضي المعنى .

المادة 12

يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في احداث مؤسسة من مؤسسات الرياضة أو التربية البدنية أو ادارتها أو استغلالها أن يبعث بتصريح سابق وفقا للمادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 :

- 1 - الى وزارة الشباب والرياضة اذا كانت المؤسسة المعنية تقوم بالتدريب على الممارسة الرياضية في واحد أو أكثر من أنواع الرياضة ؛
 - 2 - الى وزارة التربية الوطنية اذا كانت المؤسسة الخاصة للتربية البدنية تقوم بتأهيل الاطر تصد ممارسة مهنة مدرس في الرياضة البدنية أو الحصول على شهادة مدرس في التربية البدنية وتطبيق منهاج وبرامج التعليم والتربية والمناهج والتقنيات التربوية والعلمية المعمول بها في مؤسسات التعليم والتأهيل .
- ويفرض التصريح المذكور فيما يتعلق بأعمال احداث أحد فروع المؤسسة والتحول المتربط عليه تغيير في تنظيم وتصفيق المؤسسة أو التربية البدنية أو الممارسة فيها وكذا التغييرات الطارئة على المسيرين .

ويوجه التصريح المذكور الى الادارة المعنية كما هو منصوص على ذلك في الفقرتين 1 و 2 أعلاه بواسطة زفالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم أو يودع لديها مقابل وصل مشفوعا بملف يشتمل على :

- الوثائق الازمة التي ثبتت ان الحال المقرر تتوافق فيها جميع الشروط المتعلقة بادات قاعة أو مؤسسة خاصة بالرياضة أو التربية البدنية ؛
- كل بيان يتعلق بطبيعة التعليم والنشاط الرياضي المراد تلقينه أو ممارسته وكذا مختلف مجال القاعة أو المؤسسة وأن اقتضى الحال عدد مستويات التعليم القائمة بها والبرامج والكتب المدرسة فيها ؛
- قائمة ممسيري المؤسسة ؛
- القائمة والمؤهلات التربوية والمهنية وكذا الشهادات التي يجب ان يكون حاصلا عليها كل من المسيرين والمدرسين والمدربين العاملين بالمؤسسة ؛
- النظام الداخلي للمؤسسة .

ونحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية .

المادة 13

يجب على كل شخص يرغب في تسيير مؤسسة خاصة للتربية البدنية كما هو منصوص على ذلك في الفقرة 2 من المادة 12 أعلاه :

- 1 - ان يكون حاصلا على أحدي الشهادات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 18 أدناه ؛

المادة الثانية

تضمن الدولة أداء فائدة واقتساط استهلاك القرض المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد شروط وكيفية إبرام القرض الآتف الذكر بقرار لوزير المالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العراني.

وقدع بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.906 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة والشهادة التحضيرية في البحث والدكتوراه في العلوم التطبيقية المسلمة من المدرسة الوطنية للصناعة المعنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.315 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) كما وقع تغييره بالقانون رقم 40.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.90 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وبناء على المرسوم رقم 2.82.410 الصادر في 7 ربى الأول 1403 (23 ديسمبر 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 11.80 :

وعلى المرسوم رقم 2.87.415 الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) بإحداث مبارزة وطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) :

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد وفقا للأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة والشهادة التحضيرية في البحث وشهادة الدكتوراه في العلوم التطبيقية (دكتوراه الدولة) المسلمة من المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

المادة 18

تطبقا للمادة 48 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 لا يجوز لأي شخص أن يقوم مقابل أجر بعمل من أعمال :

1 - مدرس التربية البدنية والرياضة أن لم يكن حاصلا على شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساندأ أو شهادة التخرج من المراكز التربوية الجهوية (تخصص التربية الوطنية والرياضة) أو على شهادة معادلة لها ؛

2 - مدرب رياضي أن لم يكن حاصلا على شهادة المعهد الملكي لتأهيل أطر الشبيبة والرياضة (تخصص الرياضة) أو أحد الشهادات المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه أو على شهادة معادلة ؛

3 - حكم أن لم يكن حاصلا على شهادة حكم المسلمة من الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعة الرياضية الدولية للرياضة المعنية.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الشبيبة والرياضة ووزير التربية الوطنية ووزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكون المهني وتكون الأطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العراني.

وقدع بالعطف :

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الأشغال العمومية

والتكون المهني وتكون الأطر ،

الامضاء : محمد العجاج.

مرسوم رقم 2.93.784 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) تضمن الدولة بموجبه المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بتسديد قرض محلي متوسط الأجل مبلغه أربعين مليون وخمسون مليون درهم (450.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربى الأول 1883 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ولاسيما الفصل 12 منه :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بتسديد قرض محلي متوسط الأجل لا يتجاوز مبلغه أربعين مليون وخمسين مليون درهم (450.000.000) بضم مع مجموعة من البنوك وبرصد لتمويل جزء من مخطط الاستثمار الاستعجالي الذي يعتزم المكتب المذكور القيام به.

المادة 9
 يسلم دبلوم مهندس الدولة لطلابي السنة الثالثة الذين :
 - حصلوا على متوسط عام لا يقل عن 13 من 20 في السنة الثالثة ؛
 - لم يحصلوا على نقطة تقل عن 10 من 20 في واحدة أو أكثر من المواد ؛
 - نجحوا في جميع التمارين المقررة.
 ويسلم التلاميذ غير المتوفّرة فيهم الشروط المذكورة شهادة دراسية تتضمّن بيان التخصص.

الفصل الثاني**الشهادة التحضيرية في البحث****المادة 10**

تسلم الشهادة التحضيرية في البحث على اثر كل تأهيل يكون له طابع علمي وتقني ويتعلّق بالأهلية للبحث.
 وتحدد قائمة التخصصات التي تحضر فيها الشهادة التحضيرية في البحث بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالمعادن والتعليم العالي وتكوين الأطر باعتبار الإمكانيات المتوفّرة.
 وينظم تحضير الشهادة التحضيرية في البحث في حظيرة مجموعة بحث تتألّف من مدرسين باحثين يتمتعون إلى المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية أو إلى مؤسسات أخرى للتعليم العالي والبحث تحت مسؤولية مدير للبحث أستاذ بالتعليم العالي.

المادة 11

يشترط في قبول المترشحين ، لتحضير الشهادة التحضيرية في البحث أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها .
 ويقرر مدير المدرسة قبول الترشيح بعد دراسة ملفه .

المادة 12

تستغرق مدة تحضير الشهادة التحضيرية في البحث سنتين ، ويجوز لمدير المدرسة أن يسمح للمترشح بسنة ثلاثة وأخيرة بناء على طلب مسبب من المشرف على بحثه .
 ويجب على المترشحين للشهادة التحضيرية في البحث أن يقيموا أنفسهم كل سنة .

المادة 13

يقوم تحضير الشهادة التحضيرية في البحث على تبع دروس نظرية وتطبيقيّة وانجاز عمل في البحث .
 وتهدف الدروس النظرية والتطبيقية إلى تمكين المترشحين من تعميق معلوماتهم في ميدان علمي أو تقني معين وتوسيع معلوماتهم المتعلقة بمعايير مماثلة .

المادة 14

تحدّد برامج الدروس النظرية والتطبيقية واجراءات مراقبة معلومات الدروس المكتورة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه .

الفصل الأول**دبلوم مهندس الدولة****المادة 2**

تستغرق الدراسة لنيل دبلوم مهندس الدولة ثلاث سنوات .

المادة 3

يتم القبول في السنة الأولى بعد النجاح في المبارأة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.415 بتاريخ 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بهذه .

تغيراً لأحكام المادة 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.415 بتاريخ 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) يتيح النجاح في المبارأة الوطنية التي يشارك فيها تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة ولوح السنة الأولى للدراسات لنيل دبلوم مهندس الدولة للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية .
 ويمكن أن يقبل في السنة الأولى بعد النجاح في المبارأة المترشحون الذين تابعوا السنة الثانية للرياضيات والفيزياء أو السنة الثانية للكيمياء والفيزياء وذلك عند توافر المقاعد وفي حدود 20 % من عدد كل فوج .
 كما يمكن أن يقبل بالسنة الثانية بعد النجاح في المبارأة وفي حدود المقاعد المتوفّرة المترشحون الحاصلون على دبلوم مهندس التطبيق أو إجازة في العلوم تسلّمها كليات العلوم أو على شهادة معادلة لها .

المادة 4

يكون التقيد سنوياً وعلى التلميذ أن يجدد تقديره في بداية كل سنة دراسية .

المادة 5

التعليم نظري وتطبيقي ويشتمل على دروس وأعمال مسيرة وأعمال تطبيقية وعلى ندوات ومحاضرات وزيارات وتداريب .
 ويحدد مجلس إدارة المدرسة برامج التعليم باقتراح من مدير المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة .

المادة 6

لا يسمح لأي تلميذ بتكرار السنة أكثر من مرة خلال دراسته ماعدا في حالة ترخيص استثنائي عند طروء فرة قاهرة ترتب عليها انقطاع عن الدراسة لمدة ستة أسابيع على الأقل ، وينجح ، مدير المؤسسة الترخيص بالاستثناء المذكور .

المادة 7

يقيم كل اختبار بدرجة عدديّة من 0 إلى 20 :
 ويتم الانتقال من سنة إلى أخرى .

المادة 8

يقبل في السنة التالية التلاميذ المتوفّرة فيهم الشروط الآتية :
 - الحصول على متوسط عام لا يقل عن 12 من 20 ؛
 - الحصول في كل مادة على درجة لا تقل عن 8 من 20 .
 على أن التلاميذ الذين حصلوا على المتوسط العام المشار إليه أعلاه ونالوا في واحدة أو أكثر من المواد درجة تقل عن 8 من 20 يجب عليهم المشاركة في امتحان استدراك يتعلّق بالمادة أو المواد المذكورة قصد قبولهم في السنة التالية .

ويجوز للمترشح في حالة الرسوب مناقشة أطروحته مرة أخرى وفق نفس الشروط المبينة أعلاه وفي دائرة التقيد بالاجال المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم.

الفصل الثالث

شهادة الدكتوراه في العلوم التطبيقية

المادة 21

منح درجة دكتور في العلوم التطبيقية للمترشح الذي ابان عن قدرته على القيام بعمل في البحث العلمي من مستوى رفيع بعد مناقشة أطروحة تنظر لجنة في قيمتها وأصالتها.

ويمكن أن تنصب الأطروحة على دراسة فريدة أو تشتمل على مجموعة من الأعمال.

وتحدد قائمة التخصصات التي تحضر فيها شهادة الدكتوراه في العلوم التطبيقية بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالمعادن والتعليم العالي وتكون الأطر بحسب الإمكانيات المتوافرة.

المادة 22

يجب على المترشحين لشهادة الدكتوراه في العلوم التطبيقية أن يثبتوا حين التقيد حصولهم على الشهادة التحضيرية في البحث أو على شهادة معاملة لها، ويمكن ، بصفة استثنائية واستثناء من أحكام الفقرة 1 أعلاه ، أن يأذن مدير المدرسة مباشرةً لتحضير الدكتوراه في العلوم التطبيقية إلى كل مترشح فضلاً سنتين في التحضير لنيل الشهادة التحضيرية في البحث ونجح خلالهما في الدروس النظرية والتطبيقية إذا اعتبر المشرف على البحث أن أعماله جديرة لجعلها أطروحة في تكثورة العلوم التطبيقية.

المادة 23

يقد المترشح للدكتوراه في العلوم التطبيقية نفسه كل سنة بالمدرسة الوطنية للصناعة المعنية.

وفيما يخص التقيد الأول ، يوجه المترشح إلى مدير المدرسة طلباً ينصبهن موضوع البحث ويكون متزلاً بموافقة المشرف على بحثه والشعبة المعنية بالأمر.

المادة 24

يمنح مدير المدرسة الأذن في المناقشة بعد التقيد ثلاث مرات على الأقل .
ويوجه المترشح إلى رئيس المؤسسة طلب المناقشة مشفوعاً بنسختين من أطروحته ومن ملخص أعماله.

ويقوم المشرف على البحث إلى مدير المدرسة تقريراً من أعمال المترشح.
ويعرض مدير المدرسة أعمال المترشح قصد تقييمها على مقررین يختاران من بين شخصيات علمية حاصلة على شهادة دكتوراه في العلوم أو في العلوم التطبيقية منها واحدة على الأقل لا تنتمي إلى هيئة المدرسین الباحثین بالمؤسسة.
وينبی الشخصیات التي تمت استشارتها رأیها إلى مدير المدرسة كتابة.
وأذن مدير المدرسة بالمناقشة استناداً إلى تقاریر المشرف على البحث والمقررین وباعتبار النتائج المحصل عليها في مرافقة المعلومات.
وتجرى المناقشة بعد إيداع المترشح طلبه لهذا الغرض بما لا يقل عن شهر.
ويودع المترشح بمصلحة الدراسة قبل المناقشة بخمسة عشر يوماً على الأکثر بعشرين نسخة من أطروحته مطبوعة لفائدة خزانات المدرسة ومؤسسات أخرى معنية وعشرين نسخة من ملخص أعماله قصد توزيعها على مجموعات البحث بالمؤسسة.

المادة 15

ينصب عمل البحث على تنمية روح الإبداع والتجديد لدى المترشح وعلى تحسين مؤهلاته العلمية والتقنية.

المادة 16

يختار المترشح موضوع البحث باتفاق مع المشرف على بحثه ، ويكون البحث المذكور محل أطروحة تعتبر مناقشتها بمثابة اختبار نهائي لنيل الشهادة التحضيرية في البحث.

يمكن أن تشتمل الأطروحة على دراسة فريدة أو تنصب على مجموعة من الأعمال.

المادة 17

يمنع مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعنية الأذن بمناقشة الأطروحة.
يوجه المترشح لمدير المدرسة الوطنية للصناعة المعنية طلباً لمناقشة أطروحته مشفوعاً بنسختين منها وبملخص لأعماله.

ويقدم المشرف على البحث إلى مدير المدرسة تقريراً عن أعمال المترشح.
ويعرض مدير المدرسة أعمال المترشح قصد تقييمها على مقررین يختاران من بين شخصیات علمیة حاصلة على الدكتوراه في العلوم أو في العلوم التطبيقية منها واحدة على الأقل لا تنتمي إلى هيئة المدرسین الباحثین بالمؤسسة.

وينبی الشخصیات التي تمت استشارتها رأیها إلى مدير المدرسة كتابة.
وأذن مدير المدرسة بالمناقشة استناداً إلى تقاریر المشرف على البحث والمقررین وباعتبار النتائج المحصل عليها في مرافقة المعلومات.

وتجرى المناقشة بعد إيداع المترشح طلبه لهذا الغرض بما لا يقل عن شهر.
ويودع المترشح بمصلحة الدراسة قبل المناقشة بخمسة عشر يوماً على الأکثر بعشرين نسخة من أطروحته مطبوعة لفائدة خزانات المدرسة ومؤسسات أخرى معنية وعشرين نسخة من ملخص أعماله قصد توزيعها على مجموعات البحث بالمؤسسة.

المادة 18

إذا رفض الأذن بالمناقشة جاز للمترشح أن يقدم طلباً جديداً وأخيراً بعد الطلب الأول بأربعة أشهر على أقل تقدير وذلك وفق نفس الشروط وطبقاً لأحكام المادة 17 أعلاه.

المادة 19

تم المناقشة أمام لجنة يتولى مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعنية تعين أعضائها ورئيسها.

وتضم اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم المشرف على البحث والمقرران.

المادة 20

تسليم الشهادة التحضيرية في البحث إلى المترشح مع بيان التخصص بعد مناقشة علنية.

وتشتمل المناقشة المذكورة على عرض شفوي ومناقشة مع أعضاء اللجنة.

ويعلن عن النجاح أو الرسوب بعد مداولـة اللجنة.
ويعلن القبول مع بيان احدى الميزات التالية : « مشرفة » و « مشرفة جداً » و « مشرفة جداً مع تنويع اللجنة ».

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم رقم 2.75.296 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1395 (2 يونيو 1975) بحدث وتنظيم المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العراني.

وقيمه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : مولاي ادريس الطولي المدغري.
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.
وزير الأشغال العمومية والتكون المهني وتكون الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.836 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 18 من جمادى الأولى 1412 (26 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن قرض مبلغه سنتون مليون يورو « ECUS (60.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة قصد تمويل مشروع دائرة الري بدكالة.

الوزير الأول ،
بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ،
وياقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 18 من جمادى الأولى 1412 (26 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن قرض مبلغه سنتون مليون يورو « ECUS (60.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة قصد تمويل مشروع دائرة الري بدكالة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العراني.

وقيمه بالعطف :

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

ويودع المترشح بمصلحة الدراسة قبل المناقشة بخمسة عشر يوما على أبعد تقدير عشرين نسخة مطبوعة من أطروحته لفائدة خزانات المدرسة ومؤسسات أخرى معنية وعشرين نسخة من ملخص أعماله قصد توزيعها على مجموعات البحث بالمؤسسة.

المادة 25

إذا رفض الأدنى في المناقشة ، جاز للمترشح أن يقدم طلبا جديدا بعد الطلب السابق بستة أشهر على أقرب تقدير وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

المادة 26

تم المناقشة أمام لجنة يتولى مدير المدرسة تعين اعضائها ورؤيتها باقتراح من المشرف على البحث.

وتضم اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم المشرف على البحث والمقرران.

المادة 27

يمكن للمترشح درجة دكتور في العلوم التطبيقية بعد مناقشة علنية.

وتشمل المناقشة المذكورة على عرض شفوي ومحادثة مع أعضاء اللجنة.

المادة 28

يعلن نجاح أو رسم بحسب المترشح بعد مداوللة اللجنة ويعلن القبول مع بيان احدى الميزات التالية :

« مشرفة » و « مشرفة جدا » و « مشرفة جدا مع تقوية اللجنة » .

ووجوز للمترشح في حالة الرسم بأن يناقش أطروحته مرة أخرى وفقا لنفس الشروط المقررة في المواد السابقة.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 29

يمكن أن يقبل بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية المترشحون الأجانب المعتمدون من قبل الحكومة المغربية وفقا لنفس الشروط المطبقة على التلاميذ المغاربة.

المادة 30

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن وزير التربية الوطنية ووزير الأشغال العمومية والتكون المهني وتكون الأطر كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعلم باحكامه من السنة المدرسية 1988 - 1989.

المحاكم الإدارية ودوائر نفوذها

المحاكم الإدارية	دوائر نفوذ المحاكم الإدارية
الرباط	الرباط حسان (البلدية) بعقوب المنصور (البلدية) نواحية (م.م) البيومغية (البلدية) تمارة الصخيرات عين العودة عين عتيق سلا (البلدية) يوفنال أربعة الماء الخمسينات (البلدية) أحد آيت ميمون أحد آيت اوريل سيدي علال المصدر سيدي الغنور سيدي آيت يدين الصفاقس بروفمير والملش المعازيز سيبت آيت بكر نيجلان مقام الطلبة سيدي عبد الرزاق عين الجهرة سيدي علال البحراوي خميس سيدي يحيى بنقطت الرماني أحد البراشوة مولاي ادريس اغيال أحد الغوالم سيدي بطاش الزحويكة القنيطرة (البلدية) بنمنصور حدادة مهدية (م.م) مفران سيدي يحيى الغرب سيدي قاسم (البلدية) زيرارة أحد تكدة زكوطة سيدي سليمان (البلدية) بوعزيز المعايدة دار بلعلري الفصيبة
الرباط	

مرسوم رقم 2.92.59 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقاً لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتمد بمتابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 42.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.226 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ،

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المحاكم الإدارية بسبعة (7) محاكم تعين مقارها ودوائر اختصاصها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تنظم الجمعية العامة للمحاكم الإدارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.

المادة الثالثة

ت تكون الجمعية العامة للمحاكم الإدارية من قضاة هذه المحاكم ومن المفوضين الملكيين للدفاع عن الحق والقانون العاملين بها .

يعضـر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة .

تعقد الجمعية العامة اجتماعها في الخامسة عشر يوماً الأولى من شهر ديسمبر وتحدد عدد الأقسام وتكونها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الأقسام .

تنولى الجمعية العامة اقتراح تعين مفوض ملكي أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق طبقاً للمادة 2 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية .

يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى ، إذا اعتبر رئيس المحكمة ذلك مفيداً .

المادة الرابعة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) .

الامضاء : محمد كريم العماري .

وقيـه بالـعـلـف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي الطوسي .

دوائر نفوذ المحاكم الإدارية	المحاكم الإدارية	دوائر نفوذ المحاكم الإدارية	المحاكم الإدارية
<p>نطرون (البلدية) خمس أجزاء سوق القديم ثلاثاء جبل الحبيب الملائين مرتيل (م.م.) دار بنى قريش البحري دار بنى قريش الغربي بني يدر الشرقي بني يدر الغربي الفنيدق ثلاثاء تاغرامت سمسة اسمان جامعة الواد عبد لاقن زاوية سيدى قاسم أولاد علي بنصوص اثنين بني حرشن شقاشون (البلدية) سيت اسيفان ثلاثاء اسيفان باب نازة دردرة تنقوب تالعيوط الشمالية دركول باب برت ثاموروت بني أحمد الشرفة بني أحمد الغربية فيقى الملحقة بني حرير بني رزن بني سعيع منية تالعيوط الجنوبية بني بوزرة بني زيات الجهمة الدار البيضاء آنفا سودي بليوط (البلدية) آنفا (البلدية) المعاريف (البلدية) التواصر (م.م.) أولاد صالح القاداء ، درب السلطان القاداء (البلدية) مرمى السلطان (البلدية) مشور الدار البيضاء (البلدية)</p>	<p>الرباط (تابع) الدار البيضاء</p>	<p>سوق أربعاء الغرب (م.م.) عرباوية سيدي بوبيك الحاج دار الكداري جامعة الحروقات لالة ميمونة سيدي محمد الأحمر مشروع بلقصيري (م.م.) النويرات قرية بنعودة سوق ثلاثة الغرب عين الدفالى أحد كورت سيدي عامر الحاضري جرف الملحة خنيشات وزان (البلدية) أمزرفون عين دوريج سيدي بوصبر ترووال سيدي رضوان بريكشة موقرصاصات زومي طنجة (البلدية) سيت الزينيات بحراوين طنجة بحرين العوامة جزنجلة ملوسة دار الشاوي العنزة أصيلا (البلدية) أحد الغربية اثنين سيدى اليمنى العرائش (البلدية) سيت بني جرطة ثلاثاء ريسانة خمس بني عروس أربعاء عيادة تزروت زعرورة خمس الساحل القصر الكبير (البلدية) العوامرة بوحديان سوق القلة تطوفت قصر بغير سوق الطلبة</p>	<p>الرباط (تابع)</p>

دوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية
<p>نامدة</p> <p>اطمل</p> <p>اثنين الغربية</p> <p>خميس الزمارمة</p> <p>سلفيه ابن الركك</p> <p>بورحاتم</p> <p>سلطات (البلدية)</p> <p>بني خلوق</p> <p>دار الشافعي</p> <p>سبت أولاد فريحة</p> <p>أربعة أولاد بوعلي</p> <p>البروج</p> <p>الغراقة</p> <p>عين تزاع</p> <p>سيدي العابدي</p> <p>مشروع ابن عبو</p> <p>سيدي رحال</p> <p>اثنين التوال</p> <p>كيمير</p> <p>ربعة</p> <p>ثلاثاء أولاد الصغير</p> <p>أحد مزورة</p> <p>خميس كدانة</p> <p>أولاد سعيد</p> <p>مرشيد (م.م.)</p> <p>الدرة</p> <p>لاجاقمة</p> <p>رباح</p> <p>أولاد حربز الساحل</p> <p>سيدي المكى</p> <p>سولالم الطريفية</p> <p>أولاد عبو</p> <p>العنين</p> <p>سيدي سعيد معاشو</p> <p>الكاربة (م.م.)</p> <p>ثلاثاء أولاد صباح</p> <p>ابن احمد (م.م.)</p> <p>عين الضربان</p> <p>بوكوكوح</p> <p>الأولاد</p> <p>مكارطه</p> <p>أولاد احمد</p> <p>امرزيزيك</p> <p>سيدي حجاج</p> <p>ثلاثاء أولاد فارس</p> <p>رأس العين</p> <p>بني ملال (البلدية)</p> <p>أولاد مبارك</p> <p>أولاد يعيش</p> <p>سيدي جابر</p> <p>دار ولد زيدوح (م.م.)</p> <p>أحد أولاد بوموسى</p>	الدار البيضاء (تابع)	<p>عين السبع - الحي المحمدي</p> <p>الحي المحمدي (البلدية)</p> <p>الصخور السوداء (البلدية)</p> <p>عين السبع (البلدية)</p> <p>الحي الحسني - عين الشق</p> <p>عين الشق (البلدية)</p> <p>الحي الحسني (البلدية)</p> <p>بوسكرة</p> <p>دار بوعززة</p> <p>ابن مسيك - سودي عثمان</p> <p>سيدي عثمان (البلدية)</p> <p>سيدي مومن (البلدية)</p> <p>ابن مسيك (البلدية)</p> <p>بنط مليل</p> <p> مدینونة</p> <p>سيدي البرنوسي - زناتة</p> <p>سيدي البرنوسي (البلدية)</p> <p>عين حرودة</p> <p>الحمدية (البلدية)</p> <p>ابن سليمان (م.م.)</p> <p>احلاف</p> <p>سبت مليلة</p> <p>أولاد على</p> <p>الفضالات</p> <p>موالين الواد</p> <p>موالين الغابة</p> <p>الزيادة</p> <p>بوزنيقة</p> <p>سيدي بحبي زعير</p> <p>بني يخلف</p> <p>سيدي موسى بن علي</p> <p>الجديدة (البلدية)</p> <p>أزمور (البلدية)</p> <p>البنر الجديد</p> <p>شنوكة</p> <p>الجوزة</p> <p>مولاي عبد الله</p> <p>أولاد احسين</p> <p>سبت سايس</p> <p>سيدي اسماعيل</p> <p>أولاد عيسى</p> <p>ثلاثاء أولاد غانم</p> <p>خميس متوج</p> <p>أولاد فرج</p> <p>أولاد حمدان</p> <p>سيدي بنور (م.م.)</p> <p>المشرق</p> <p>سبت بني هلال</p> <p>أربعة العوينات</p> <p>خميس القصيبة</p> <p>مطران</p> <p>كريبيدي</p>	الدار البيضاء (تابع)

المحاكم الادارية	دوانز نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية	دوانز نفوذ المحاكم الادارية
<p>الدار البيضاء (تابع)</p> <p>سيت أولاد نمة</p> <p>سيدي عيسى</p> <p>أغالة</p> <p>نيري نسلي</p> <p>القصيبة</p> <p>فم المنصر</p> <p>تلاغة</p> <p>تاغزيرت</p> <p>زاوية الشيش</p> <p>بني عمير</p> <p>أحد البرانية</p> <p>القعيه بن صالح (م.م.)</p> <p>كطابة</p> <p>بني وكيل</p> <p>سمكت</p> <p>قصبة تادلة (م.م.)</p> <p>أولاد سعيد الواد</p> <p>أزيلال</p> <p>آيت محمد</p> <p>سفاط</p> <p>بنات</p> <p>اباشكو</p> <p>زاوية احصال</p> <p>آيت عتاب</p> <p>نزكيت</p> <p>أنزو</p> <p>رفلة</p> <p>فم الجمعة</p> <p>نابية</p> <p>تنانت</p> <p>عنات (م.م.)</p> <p>أرباعاء واولة</p> <p>خميس ماجن</p> <p>تيفي</p> <p>إيميل</p> <p>واويزغت</p> <p>آيت تمليل</p> <p>تيلي فطواكة</p> <p>أنورار</p> <p>اثنين تيموليلت</p> <p>أنركي</p> <p>بين الوديان</p> <p>فم اودي</p> <p>ناكلفت</p> <p>أرباعاء واقبلي</p> <p>تيلوكيت</p> <p>خريبكة (البلدية)</p> <p>بني يخلف</p> <p>بوحنية</p> <p>الكاف</p> <p>القراء</p>	فاس	<p>المفاسين</p> <p>أولاد عدون</p> <p>أولاد عزوز</p> <p>وادي زم (البلدية)</p> <p>أرباعاء المعادنة</p> <p>أحد أولاد فنان</p> <p>سيت شرة البراكسة</p> <p>أبو الحجعد (م.م.)</p> <p>ثلاثاء شكران</p> <p>أحد بنى بنار</p> <p>تشرافت</p> <p>ثلاثاء بنى زرنظر</p> <p>آيت عمار</p> <p>ثلاثاء الكاذيز</p> <p>الثنين أولاد بوجاغدي</p> <p>بني سعير</p> <p>فاس الجديد (دار البيضاء)</p> <p>فاس المدينة</p> <p>زواعة مولاي يعقوب</p> <p>عين الشراك</p> <p>عين الثقف</p> <p>أولاد الطيب</p> <p>عين القصرة</p> <p>رأس تبودة</p> <p>سيدي احرازم</p> <p>مسك</p> <p>مولاي يعقوب (م.م.)</p> <p>سبع رواضي</p> <p>عين بوعلي</p> <p>المجاورة</p> <p>أولاد ميمون</p> <p>بوشابل</p> <p>الولجة</p> <p>قرية بامحمد</p> <p>مولاي بوشتي</p> <p>المكانسة</p> <p>الغوازي</p> <p>عين عائشة</p> <p>بورعروس</p> <p>أولاد الجمعة</p> <p>رأس الواد</p> <p>تبسة</p> <p>عين الكخد</p> <p>أولاد عياد</p> <p>أوطا بوعبان</p> <p>تاونات</p> <p>عين مدرونة</p> <p>بني وليد</p> <p>بوعمال</p> <p>بوهودة</p> <p>الزرزير</p>	<p>الدار البيضاء (تابع)</p>

دوائر نفوذ المحاكم الإدارية	المحاكم الإدارية	دوائر نفوذ المحاكم الإدارية	المحاكم الإدارية
أربعاء بنى فتاح باب المرور اثنين الطيبة أحد مسلة كهف النار نبلست كركييف (م.م) هوارة أولاد رحو هربجة صلالة بركن الحصيمية (البلدية) بنى بوفراج سنادة بنى جميل مسطاسة أربعاء تاوريرت بنى بوعياش بنى عبد الله بنى حديدة آيت يوسف أوعي إيمراطن إيزمورن الرواضي بنى عمارت عبد الغليبة السواحل اسكن كلمة تبرانت تغزوت عين ابن عبو بنى بونصار تارجimit (م.م) مراكش العتبة مراكش المدينة مسidi يوسف بن علي أحد المنبيبة ثلاثة أولاد دليم جنانلت حانوت البقال سعدة دار العرجة اثنين الأودية متني فلطة اثنين اوريكة امسني تحنلوت سيدت آيت ايمور تامصلوحت آيت أورير أربعاء تبقدورين توبيلي مسفيوه أحد عبد الله غيات اغمات	فاس (تابع)	كلاز أورتزاغ غصاي رطبة ميدي المخفي كبسان تبودة تافراتت ظهر الموق بنى وتحل تافروت فراسة باب الحيط صقرة (البلدية) عين صنام عزابة تنزروطة العنزل أولاد مكيدو أغيلو افورار للهاليل (م.م) آيت الصمع ايموزار كندر (م.م) العدرج بولمان انجليل آيت الدمان آيت بازة العين مرموشة تالزمنت القصابي ميسور المرس سكورة أوطلط الحاج أولاد علي فريطيمة تازة (البلدية) باب مرزوقة بنى لنت أحد أولاد أزيابر سيدت بنى قراسم بوقلال وادي امليل اكتول بوريد مزكينام تبزي وزلني رباط الخير مغراوة تاهلة آيت سغروشن ثلاثة الزراردة	فاس (تابع)

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية
مراكش (تابع)	سيدي عبد الله جامعة العلوم الباردة صخور الرحامة نزلة العطاء اثنين المحارة رأس العين اعكرمة سيدي بوذكر سيدي بوشعان أسفي (البلدية) أربعة خطاز كان سوق أثير أحد حرارة جمعة سعيم (م.م) مول البركي أحد البيهاتي سيدي عيسى سيدي الكرعناني سيت جزولة خمس أكاكا سيدي تيجي ثلاثاء سيدي بوقدمة اثنين غياث البوسطنة (م.م) سيدي أحمد أحد التوابت الشمساوية رأس العين سيدي شيكري ثلاثاء ايفود اثنين جنان بويه الصويررة (البلدية) عين زلطان أربعة إدا أووكود سيت مكافحة اثنين إدا وزمزرم سعمو ثلاثاء أحشان أحد درعة أحد المرامر نافتشت خمس تاكاط سيت الكريمات نالمست اقرمود تعثار (م.م) سيت آيت ذاود أربعة إدا أوترومة سيت أمجاد مكانس العنزة الاسماعيلية	مراكش (تابع)	أباشو أحد زرقطن نزارات نوامة مزوزيت ويركان ثلاثاء بيققوب أراسيل أمزمزم اسيف المال ازكور تيزكين ايكوندار لالة تكريكوسن أولاد احسون امتنانوت (م.م) ارشان تمركيديون بوعبوط الشراردن تاولوكولن بولمان لالة عزيزة شيشاوة السعيدات سيدي المختار كماسة أحد مجاط سيت مروضنة أربعة التويران قلعة السرااغنة (م.م) العطاوية الشعبية أحد فرابطة أولاد يعقوب الجولة سيدي رحال تعلالت الصهريج سيدي ادريس ثلاثاء فرم الهداينة معابط سيت اننساس أربعة كازاط الضبرة زاوية سيدي الخطاب ابن جرير سيت البريكيون اثنين بوشنان أحد الجعايرة أولاد عبو	مراكش (تابع)

دوائر نفوذ المحاكم الإدارية	المحاكم الإدارية	دوائر نفوذ المحاكم الإدارية	المحاكم الإدارية
<p>موزيل تيلنت الريش (م.م) زاوية سيدى حمزه النفيف أربعاء صباح زيز أرفاد (م.م) الجرف بني محمد الريصاني السفالات الطاوس آيت هاني الملاقو أنسول كلمية (م.م) ملاب غريس نايفومست انجلو تكردون تندجاد بني تاجيت فالسيونت أكادير (البلدية) آيت باها إيمي أحد تسكلت خيس إيدا أو كنديف سيدي بوعز التنين آيت واد ريم بوبوكة سيدي بيببي أحد آيت بلفع باشلان أحد تاركا توشكة ثالث مساة ابن Zukan (البلدية) أقصري ليموزار ليداونان أسيك آيت مول تصيبة تامري تيكوبن تارودانت (م.م) فريحة تازمورت تيوت أحصار أحد ايمولان مبيت تاغروت تافكولت</p> <p>مكناس (تابع)</p> <p>أكابر</p>		<p>مكناس (البلدية) بوقران الدخيصة التنين المهدية عين الجمعة عين العرمة مولاي ادريس زرهون (م.م) كرمة ابن سالم المغارصين ذالة بني عمار أفوان (البلدية) عين اللوح أزرور (م.م) أبركلاون تمھضیت تیزکیت ضاية عوا عين تاوجدات سبع عيون الدير الحاجب (م.م) أكوراي ست جمجم خنفرة (البلدية) آيت إسحاق القباب سيدي بعبي أوسد موحا أو حمو الزياني أڭلموس مولاي بوعزة سيدي عمار كريوشن الحالم ميدلت (م.م) آيت ايزنك أمرسيد آيت لومغار إيزر بومية اكويم تونفيت الرشيدية (م.م) أوفمن بونبيب شرفاء العادرة الخنك أموكر كرامة اميتشيل أوتربلات كرس تعاليين</p>	<p>مكناس (تابع)</p>

المحاكم الادارية	دوانر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية	دوانر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية
أكادير (تابع) أحد ركبة سبـت بونعمـان إيفـني (البلديـة) مسـنـي سـبـوـيـة تـيـوـغـرـة اثـنـيـنـ أـمـلـوـ آنـزـيـ أـربعـاءـ آـيـتـ أـحـمـدـ تـيـغـيـ أحد تـاهـةـ خـمـسـ آـيـتـ أـوـقـاـ اثـنـيـنـ تـارـسـوـاتـ أحد أـلـاـ يـغـيـرـ تـافـراـوـاتـ ثـلـاثـاءـ تـاسـرـيرـتـ ثـلـاثـاءـ اـداـ كـوكـهـارـ زـاـوـيـةـ سـيـدـيـ أـحـمـدـ أـمـوـسـيـ تـيـزـوـغـانـ ثـلـاثـاءـ الـخـصـاصـ آـيـتـ الرـخـاـ جـمـعـةـ تـيـغـيـرـتـ أـربعـاءـ السـاحـلـ طـاطـاـ فـمـ زـكـيدـ أـفـاـ يـكـيـرـنـ تـيـسـنـتـ خـمـسـ أـسـافـنـ ثـلـاثـاءـ تـاـكـمـوتـ أـفـاـ فـمـ الحـصـنـ العـيـونـ (الـبـلـدـيـةـ) الـدـوـرـةـ الـحـكـوـمـيـةـ طـرـفـاـيـةـ بوـكـرـاعـ الشـيـرـةـ العـيـونـ (الـشـاطـيـءـ) بوـجـلـورـ كلـةـ زـمـورـ السـمـارـةـ (الـبـلـدـيـةـ) الجـدـيـرـيـةـ اـمـفـالـةـ حـوـزـةـ تـفـارـيـقـيـ الدـاخـلـةـ (الـبـلـدـيـةـ) التـكـوـرـةـ (الـبـلـدـيـةـ) المـرـكـوبـ اوـسـرـدـ اـمـلـيـيـ	أـكـادـيرـ (تابع) اـنـثـنـيـنـ إـداـ وـكـيـلـاـلـ خـمـسـ اـرـزانـ أحد اـيـكـلـيـ خـمـسـ تـلـكـجـوـنـتـ اـنـثـنـيـنـ تـيـكـوـكـةـ أـولـوزـ القـاـيـضـ أـلـادـ تـاـيـمـةـ سـبـتـ الـقـفـقـاتـ سـيـدـيـ مـوسـىـ سـبـتـ الـكـرـدـانـ أـرـبـاعـاءـ أـسـادـسـ الـكـيـنـيـةـ أـرـكـانـةـ أحد اـلـمـيـزـلـةـ خـمـسـ بـيـكـوـينـ سـبـتـ تـلـمـكـانتـ لـعـزـمـ أحد اـيـمـاـونـ سـبـتـ تـنـلـاوـتـ اـرـغـارـنـدـرـسـ وـالـقـاضـيـ اـنـثـنـيـنـ الدـارـ آـيـتـ عـبـدـ اللـهـ اـنـثـنـيـنـ تـوـفـعـازـتـ تـالـيـرـيـنـ أـوـزـبـوـيـةـ وـالـتـايـنـ أـكـادـيرـ مـلـوـلـ زـكـوـزـنـ اـسـكـاـوـنـ أـمـلـ تـيـفـنـوـتـ طـانـطـانـ (الـبـلـدـيـةـ) طـانـطـانـ (الـشـاطـيـءـ) الـمـسـيدـ اـبـطـحـ كـلـمـيـمـ الـتـصـالـيـ اـسـرـيرـ قـاسـكـ بوـلـيـكـلـارـنـ اـيـفـرـانـ الـأـطـلـسـ الـمـغـيـرـ تـعـجـيـجـتـ اـنـثـنـيـنـ أـدـايـ اـسـاـ الـزـاكـ تـيـزـيـنـتـ (مـمـ) اـنـثـنـيـنـ اـكـلـوـ سـبـتـ وـيـجـانـ الـمـدـرـ الـكـبـيرـ أـرـبـاعـاءـ رـسـمـوـكـةـ	أـكـادـيرـ (تابع)		

دوائر نفوذ المحاكم الإدارية	المحاكم الإدارية	دوائر نفوذ المحاكم الإدارية	المحاكم الإدارية
جرادة (م.م) ناوربرت (م.م) أهل وادي زا القطبطر بيلو سيدى لحسن العطف العيون مشرع حمادى مستكدر تشرفى عين الصفا بني ذرار فحيم بوعرقة تندرارة بوعنان عين الشواطىء بركان (البلدية) عين الركادة زكزل احقر (م.م) اغبال نافوغالت رملان كليم السعيبة (م.م) مداع الناصرور (البلدية) بني انصار فرخانة ازغفنن (م.م) سلوان بني بويفرور أحد بني شيكرب غزان ثلاثة الجبل ثلاثة لوطا قرية اركمان زابو حاسي بركان رأس الماء التريوش عين الزورة ابن الطيب دار الكبدانى ترغين ميدار تغرسن ثلاثة أزلاف خميس تمسمان	وحدة (تابع)	اغوبينيت بئر انزران كلبات الغولة أم دريقه مجيك بير كندوز تيشلا الزوك ورزازات آيت سدرا الجبل بومالن آيت سدرا السهل قلعة مكونة خميس دادس ايكلينون مسمرير تيلسي اميدار تاغزوت تغغير امرزكان تارميكت دوار السور تلوات امنيلوان مكورة توندوت اسيف تازاخت زاكورة اكفر تامزموت المحاميد ناكوبينيت تغوب تغالات تزارين بني زولى تفكروت تيزولين وحدة (البلدية) الدعيمة سيدى بحبي تيولي توبسيت عين بني مطهر المرية الموينات أولاد سيدى عبد الحاكم كلابة مستفركي	آيتير (تابع) اغوبينيت بئر انزران كلبات الغولة أم دريقه مجيك بير كندوز تيشلا الزوك ورزازات آيت سدرا الجبل بومالن آيت سدرا السهل قلعة مكونة خميس دادس ايكلينون مسمرير تيلسي اميدار تاغزوت تغغير امرزكان تارميكت دوار السور تلوات امنيلوان مكورة توندوت اسيف تازاخت زاكورة اكفر تامزموت المحاميد ناكوبينيت تغوب تغالات تزارين بني زولى تفكروت تيزولين وحدة (البلدية) الدعيمة سيدى بحبي تيولي توبسيت عين بني مطهر المرية الموينات أولاد سيدى عبد الحاكم كلابة مستفركي

وتدفع الدولة مباشرة الى مؤسسات تسويق البذور الفرق بين الشعير المحدد بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 1576.93 بتاريخ 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) والسعر الذي يدفعه الفلاحون ، ويكون مبلغ هذا الفرق هو الاعانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثانية

يمكن أن يشتري الفلاحون سواء أكانتوا أشخاصاً معنوية أم طبيعية من الشركات الوطنية لتسويق البذور، بذور القمح اللين والقمح الصلب للمواسم المقبلة خلال الانتاج الثاني (R2) بالأسعار المبينة في الجدول التالي :

الاعانة الادارية (بالدرهم للقطنار)	اسعار البيع المدعومة (بالدرهم للقطنار)	الأنواع
63	300	القمح اللين
89	330	القمح الصلب

المادة الثالثة

تطبق الأسعار على جميع البذور المعيبة للفلاحين أيا كان موضع تسلمهما.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان .
امضاء : محمد برادة .

قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2134.93 صادر في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات (Monachus monachus) والثبيبات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف المعين بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المحدد للياه الإقليمية ، كما وقع تعديله وتنميته خاصة المادة 1 منه :

وعلى الظهير الشريف المعين بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري وخاصة المادتين 6 فقرة 2 و 34 فقرة 1 منه :

واعتباراً لما تفرضه ضرورة ضمان المحافظة على بعض الأصناف البحرية المهددة بالانقراض وخاصة الفقمة (Monachus monachus) والثبيبات البحرية الأخرى الموجودة بالسواحل المغربية وطبقاً لمقتضيات الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المنتقلة من الحيوانات المترخصة الموقعة يوم 23 يونيو 1979 والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية بظهير شريف رقم 1.85.160 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

برأئر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية
بونيار	وحدة (تابع)
اجراموس	
المهاجر	
تروكوت	
نيزطوطين	

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1908.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتحديد الأسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف المعين بمثابة قانون رقم 1.76.142 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 7 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1576.93 الصادر في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المنتجين وتبيع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال خلال موسم 1993 :
وبناء على برنامج محو آثار الجفاف لسنة 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن خلال الموسم الفلاحي 1993 - 1994 أن يشتري الفلاحون سواء أكانتوا أشخاصاً معنوية أم طبيعية من مؤسسات تسويق البذور ، البذور المعتمدة (الانتاج الأول R1 والانتاج الثاني R2) للقمح اللين والقمح الصلب والشعير بالشعار بالأسعار المبينة في الجدول التالي :

اسعار البيع المدعومة (بالدرهم للقطنار)	الصنف	الأنواع
356	الانتاج الأول (R1)	القمح اللين
346	الانتاج الثاني (R2)	أنواع نسمة ، طكي 32 ، جودة ، بوظام ، اكساد 59 ، صبرا ، سبيشي سيروس وسعادة
381	الانتاج الأول (R1)	القمح اللين
371	الانتاج الثاني (R2)	الأنواع الأخرى
386	الانتاج الأول (R1)	القمح الصلب
376	الانتاج الثاني (R2)	الأنواع الأخرى غير 1658 ، 272 ، 2777 ، 2909
295	الانتاج الأول (R1)	الشعير
285	الانتاج الثاني (R2)	جميع الأنواع

المادة الثانية
تمنح « جائزة الاستحقاق الكبرى » سنويا من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثالثة
لا تمنح « جائزة الاستحقاق الكبرى » للشخص الواحد أكثر من مرة واحدة.

المادة الرابعة
يتم الترشيح « لجائزة الاستحقاق الكبرى » من قبل الأكاديميات العلمية والمؤسسات الجامعية والجمعيات الثقافية والوطنية ومن قبل الشخصيات العلمية والثقافية التي سبق لها أن نالتها.

المادة الخامسة
تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة مكونة من سبعة أعضاء مختصين للتحكيم في الترشيحات المقدمة لها.

المادة السادسة
يمنح الفائز « بجائزة الاستحقاق الكبرى » ما يلي :
- شهادة :
- وساما :
- مبلغا ماليا قدره خمسون ألف درهم (50.000).

المادة السابعة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 490.90 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بإحداث « جائزة الاستحقاق الكبرى ».

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).
الامضاء : محمد علال سيناصر.

وبعد استشارة المعهد العلمي للصيد البحري ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى
منع صيد الفقمة (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى والرخويات والأصناف العميقة والسطحية وكذلك الصدفيات والقشريات لمدة ست سنوات على امتداد السواحل الموجودة بين خطى العرض 21 درجة 23' 00" و 20 درجة 54' 40". على مدى 12 ميل بحري الممدودة اطلاقا من خطوط القاعدة.

المادة الثانية
يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993).
الامضاء : بنسلم المصيلي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1275.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بإحداث « جائزة الاستحقاق الكبرى ».

وزير الشؤون الثقافية ،
بناء على المرسوم رقم 2.76.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتنقيمه ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :
المادة الأولى
تحدد جائزة باسم « جائزة الاستحقاق الكبرى » تهدف إلى تكريم أحد رجالات المغرب تقديرا لمجمل إنتاجاتهم المتميزة في الميادين الثقافية أو العلمية أو الابداعية ولمواقفهم وخدماتهم للثقافة المغربية.

نحو صور خاصة

وبعد الاطلاع على الرأي الذي عبرت عنه اللجنة المكلفة طبقاً لأحكام الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بإبداء نظرها في تعيين الموظفين وذلك في اجتماعها المنعقد في 30 من ربى الآخر 1408 (22 ديسمبر 1987) ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تعيين الأستاذة كيميليا برادة موثقة بالدار البيضاء ، خلفاً للأستاذ حسين بوجقجي الذي أغفى من مزاولة مهام التوثيق بناء على طلبه.

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وتحفه بالعاطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

ظهير شريف رقم 1.88.05 صادر في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موافق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره إتنا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي عبرت عنه اللجنة المكلفة طبقاً لأحكام الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بإبداء نظرها في تعيين الموظفين ، خلال اجتماعها المنعقد في 30 من ربى الآخر 1408 (22 ديسمبر 1987) ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين الأستاذ حسين الصفيروني ، موثقاً بالدار البيضاء ، خلفاً للأستاذة كيميليا برادة الموثقة بنفس المدينة.

ظهير شريف رقم 1.88.09 صادر في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) باغفاء موافق من مهامه

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره إتنا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.086 صادر في 17 من ربى الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بتعيين موافق :

وعلى طلب الأعفاء من مهام التوثيق الصادر عن الأستاذ حسين بوجقجي الموافق بالدار البيضاء.

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين الأستاذ حسين بوجقجي الموافق بالدار البيضاء من مهامه.

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وتحفه بالعاطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

ظهير شريف رقم 1.88.04 صادر في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موافق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره إتنا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق :

ظهير شريف رقم 1.88.181 صادر في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موظق

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله وأعز أمره أنتا:
بناء على الفصل 30 من الدستور:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)
بتتنظيم مهنة التوثيق:

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في
الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها
المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988)،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعين موثقاً بيني ملالي الاستاذ سيف الدين سمك الحائز على دبلوم
موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقد بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العماراني.

ظهير شريف رقم 1.88.182 صادر في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موظق

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله وأعز أمره أنتا:
بناء على الفصل 30 من الدستور:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)
بتتنظيم مهنة التوثيق:

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في
الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها
المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988)،

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقد بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العماراني.

ظهير شريف رقم 1.88.180 صادر في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موظق

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله وأعز أمره أنتا:
بناء على الفصل 30 من الدستور:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)
بتتنظيم مهنة التوثيق:

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في
الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها
المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988)،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعين موثقاً بسطات الاستاذ يوسف بن بوبكر الحائز على دبلوم موثق
(منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقد بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العماراني.

ظهير شريف رقم 1.88.184 صادر في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)

بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقاً بيني ملائلاً لاستاذ محمد حجري الحائز على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

ظهير شريف رقم 1.88.185 صادر في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)

بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

ويعين موثقاً بالجديدة استاذ مولاي علي الشريف العلمي الحائز على

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقاً بطنجة الاستاذ علي نمزيلن الحائز على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

ظهير شريف رقم 1.88.183 صادر في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)

بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقاً بالجديدة الاستاذ مولاي علي الشريف العلمي الحائز على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

ظهير شريف رقم 1.88.187 صادر في 22 من ربیع الاول 1414
(10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده
التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله وأعز أمره انتا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)

بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بالقنيطرة الاستاذ يوسف زعاج الحائز على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993)

وعله بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

ظهير شريف رقم 1.93.352 صادر في 22 من ربیع الاول 1414
(10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله وأعز أمره انتا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)

المنظم لمهنة التوثيق العصرى :

وعلى رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه اثناء اجتماعها المنعقد في 19 من ذي الحجة 1410 (12 يوليوب 1990) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بسلطات الاستاذ محمد متقي الله الحائز على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993)

وعله بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

ظهير شريف رقم 1.88.186 صادر في 22 من ربیع الاول 1414
(10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره انتا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)

بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا باكادير الاستاذ مصطفى امغار الحائز على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993)

وعله بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

ظهير شريف رقم 1.93.354 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده
التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره إننا :
بناء على الفصل 30 من الدستور :
وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 مايو 1925)
المنظم لمهمة التوثيق العصري :
وعلى رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير
الشريف المشار إليه أعلاه أثناء اجتماعها المنعقد في 19 من ذي
الحج 1410 (12 يوليو 1990) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى
يعين موثقاً بالمكتب المحدث بت-marah السيد رضا ملين ، الحائز على
دبلوم موثق.

المادة الثانية

يكلف وزيرنا في العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.
وجريدة بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
وقد بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العماراني.

**مرسوم رقم 2.93.776 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقتضي ببناء قنطرة
على وادي سبو بمشروع بلتصيري تربط الطريق الثانوي رقم 221
بالطريق الثانوي رقم 210 ويترع ملكية القطعة الأرضية اللازمة
لهذا الغرض (الكليم سيدى قاسم).**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254
 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ،

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ،

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 يناير
إلى 29 مارس 1992 بجماعة مشروع بلتصيري بالكليم سيدى قاسم ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقاً بالمكتب المحدث بالدار البيضاء عمالة عين الشق - الحي
الحسني ، السيد عبد اللطيف التازى الحائز على دبلوم موثق.

المادة الثانية

يكلف وزيرنا في العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وجريدة بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

ظهير شريف رقم 1.93.353 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثقة

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره إننا :
بناء على الفصل 30 من الدستور :
وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 مايو 1925)
المنظم لمهمة التوثيق العصري :
وعلى رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير
الشريف المشار إليه أعلاه أثناء اجتماعها المنعقد في 19 من ذي
الحج 1410 (12 يوليو 1990) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تعين موثقة بالمكتب المحدث بت-marah السيدة أم كلثوم الشامي الحائزة
على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزيرنا في العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وجريدة بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخص الاستغلال رقم 1717 و 1718 و 1719 و 1720 و 1722 المنوحة لشركة الشمال الأفريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة لمدة اثنى عشرة سنة (12) تبتدئ يوم 17 يونيو 1986 بالنسبة للرخص الثلاثة الاولى و 17 أكتوبر 1986 بالنسبة للرخصة الرابعة وتنتهي يومي 16 يونيو و 16 أكتوبر 1998.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التعديل كما يلي :

رسم التجديد	1800 درهم
الرسم السنوي	1500 درهم

ويحدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ انشائها وفي حالة تأخير الاداء ، تطبق متضيقات الفصل 86 من القانون المنجمي المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يلغى هذا المرسوم الى صاحب الطلب والى المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العراني.

وقدمة بالعلف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : ابريس الطوي المدغري.

وباقتراح من وزير الانشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن ان المنقعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي سبو بمشرع بالقصيري تربط الطريق الثانوي رقم 221 بالطريق التجزيئي ذي المقاييس 1/2000.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما نكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي بعد والمعلم عليها باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقاييس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

المساحة	اسم وعنوان المالك أو المفترض انه المالك	الرجوع العقاري	رقم القطعة الارضية في المخطط التجزيئي
هـ آ من 90 48 3	الحاج أحمد كموس ممثل شركة أولاد السياح ،	أولاد السياح - مشرع بالقصيري.	8

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الانشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الاطر .

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العراني.

وقدمة بالعلف :

وزير الانشغال العمومية والتكونين المهني ،

وتكونين الاطر ،

الامضاء : محمد الفياج.

مرسوم رقم 2.93.778 صادر في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة سنة (12) رخص الاستغلال رقم 1877 و 1878 و 1879 و 1880 و 1881 و 1880 و 1881 المنوحة لشركة الشمال الأفريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن القانون المنجمي ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى طلب التعديل الاستثنائي لمدة اثنى عشرة سنة (12) لرخص الاستغلال رقم 1877 و 1878 و 1879 و 1880 و 1881 و 1881 المقدم من طرف شركة الشمال الأفريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 13 أغسطس 1992 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة مدير المعادن ،

مرسوم رقم 2.93.777 صادر في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة سنة (12) رخص الاستغلال رقم 1717 و 1718 و 1719 و 1720 و 1720 المنوحة لشركة الشمال الأفريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن القانون المنجمي ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى طلب التعديل الاستثنائي لمدة اثنى عشرة سنة (12) لرخص الاستغلال رقم 1717 و 1718 و 1719 و 1720 المقدم من طرف شركة الشمال الأفريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 16 يونيو 1986 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعدد صلاحية رخصة الاستقلال رقم 1916 المنوحة لشركة الشمال الأفريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة لمدة اثنى عشرة سنة (12) بتندىء يوم 17 يونيو 1993 وتنتهي يوم 16 يونيو 2005.

المادة الثانية

تعدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

رسم التجديد	1800 درهم
الرسم السنوي	1500 درهم.

ويحدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ انشائها وفي حالة تأخير الاداء ، تطبق مقتضيات الفصل 86 من القانون المنجمي المتعلق بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم الى صاحب الطلب والى المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العرواني.

وقد بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعدد صلاحية رخص الاستقلال رقم 1877 و 1878 و 1879 و 1880 و 1881 المنوحة لشركة الشمال الأفريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة لمدة اثنى عشرة سنة (12) بتندىء يوم 17 أغسطس 1992 وتنتهي يوم 16 أغسطس 2004.

المادة الثانية

تعدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

رسم التجديد	1800 درهم
الرسم السنوي	1500 درهم.

ويحدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ انشائها وفي حالة تأخير الاداء ، تطبق مقتضيات الفصل 86 من القانون المنجمي بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم الى صاحب الطلب والى المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العرواني.

وقد بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

مرسوم رقم 2.93.780 صادر في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع - الحسي المحمدي) القاضي باجراء هذه الجماعة مقايسة عقارية بدون معدل مع الشركة المدنية العقارية « ليلان ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة ثروات الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع خلال دوريته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من صفر 1412 (29 اغسطس 1991) ؛

مرسوم رقم 2.93.779 صادر في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تعدد بموجبه لمدة اثنى عشرة سنة (12) رخصة الاستقلال رقم 1916 المنوحة لشركة الشمال الأفريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة

للابحاث واستثمار مناجم أركنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن القانون المنجمي ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنى عشرة سنة (12) لرخصة الاستقلال رقم 1916 المقدم من طرف شركة الشمال الأفريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة والمسجل بمصلحة التراث المعنوي بالرباط بتاريخ 16 يونيو 1993 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة مدير المعادن ،

وحيث ان نشاط المؤسسة المنكورة سيوجه اساسا نحو تمويل المعاملات المغربية الاسبانية والمساهمة في فروض الثراء المقترحة على المنشآت المغربية والأجنبية وانخال مدخلات الرعایا المغربية باسبانيا الى المغرب؛
وحيث ان البنك المغربي للتجارة الخارجية متعرّزه في هذا العمل مؤسسات تقوم بدور هام في تنمية الاقتصاد المغربي وتتمثل في الدولة الثانية عنها الغزينة والمكتب الشريف للفوسفاط وبنك المغرب وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير والخطوط الملكية المغربية وكذلك البنك الخارجي لاسبانيا؛
وحيث أن مساهمة شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير بنسبة 16% في رأس المال المشار اليه أعلاه تهدف الى تأكيد مصداقية هذا الأخير ازاء الخارج؛

واذا كان هذا الاحتشان من الدرجة الأولى سيمكن البنك المزعزع احداثه منذ البداية من احتلال مكانة مرموقة في سوق مدريد فانه سيساعده أيضا على الشروع في عمله ضمن أحسن الأحوال؛

وباقتراب من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير بالمساهمة بنسبة 16% في رأس المال شركه المساهمة المسماة «البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).
الامضاء : محمد كريم العماراني.

وفعه بالعلف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : مولاي ادريس العلوى المغربي .
وزير المالية .
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.850 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بالاذن لشركة الخطوط الملكية المغربية بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي» ، المزعزع احداثه بمدريد.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)،

بيان الأسباب :

يعتمد البنك المغربي للتجارة الخارجية ، في اطار توسيعه الدولي ، احداث فرع له بمدريد يسمى «البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي» ،

وباقتراب من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) باجراء هذه الجماعة مقايسة عقارية بدون معدل وفقا لما يلي :

1 - تتخلى جماعة عين السبع لفائدة الشركة المدنية العقارية «ليلان» ، ممثلة في شخص السيد الحاج احمد بن عبد الجليل عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها أربعة آلاف متر مربع (4.000 m^2) تقطع من الرسم العقاري رقم 34029 س والواقعة بزاوية زنقة السرجان جيمس وزنقة شفارون بشارع مولاي سليمان.

2 - وتنخلع الشركة المدنية العقارية «ليلان» لفائدة الجماعة الآتقة التكر عن قطعة أرضية مساحتها ثمانية آلاف وثلاثمائة وأربعة أمتار مربعة (8.304 m^2) موضوع الرسم العقاري رقم 40512 س والواقعة بحي بوسيت بعين السبع.

وقد رسمت حدود القطعتين المنكوتين موضوعا مقايسة عقارية بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين السبع تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).
الامضاء : محمد كريم العماراني.

وفعه بالعلف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.849 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بالاذن لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي» ، المزعزع احداثه بمدريد.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)،

بيان الأسباب :

يعتمد البنك المغربي للتجارة الخارجية ، في اطار توسيعه الدولي ، احداث فرع له بمدريد يسمى «البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي» ،

كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه : وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

يغوص إلى السيد لحسن دروي ، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نياية عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي ، أو عاشه عائق ناب عنه السادة : لحسن بن حماد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، والحسن الكاتنة ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، والمصطفى حمودة ، المكلف بمهام ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، والحسن السخنان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، وعبد الكريم الابراهيمي ، رئيس المصلحة الإدارية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) .

الامضاء : عبد العزيز مزيان .

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1928.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه : وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

وحيث أن نشاط المؤسسة المذكورة سيوجه أساسا نحو تمويل المبادرات المغربية الأساسية والمساهمة في فروض الشراء المقترنة على المنشآت المغربية والأجنبية ودخول مدخلات الرعايا المغاربة باسبانيا إلى المغرب ، وحيث أن البنك المغربي للتجارة الخارجية ستعززه في هذا العمل مؤسسات تقام بدور هام في تنمية الاقتصاد المغربي وتمثل في الدولة النائبة عنها الخزينة والمكتب الشريف للفوسفاط وبنك المغرب وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير والخطوط الملكية المغربية وكذا البنك الخارجي لاسبانيا :

وحيث أن مساهمة شركة الخطوط الملكية المغربية بنسبة 10 % في رأس مال البنك المشار إليه أعلاه تهدف إلى تأكيد مصداقية هذا الأخير إزاء الخارج ؛

وإذا كان هذا الاحتضان من الدرجة الأولى سيتمكن البنك المزمع إحداثه منذ البداية من احتلال مكانة مرموقة في سوق مدريد فانه سيساعد أيضا على الشروع في عمله ضمن أحسن الأحوال ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة الخطوط الملكية المغربية بالمساهمة بنسبة 10 % في رأس مال شركة المساهمة المسمعة ، البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) .

الامضاء : محمد كريم العماراني .

ووقع بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الغزواني .

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1927.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

المادة الثانية

إذا تغيب السيد اعمير الضابية محمد فاضل أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، ومحمد احذار ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وعبد العزيز بوزيانى ، رئيس مصلحة المياه والغازات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1932.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد خالد الميلود ، المدير الاقليمي لل فلاحة بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية لل فلاحة بتيزنيت للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد الميلود أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
الحسن اوعلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، واحمد اكمولان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وحسن العزاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، وحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية الماشي ، ومحمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغازات ، وبوشعيق فارسي ، المكلف بعمام رئيس المصلحة الادارية .

قرد ما يلي :**المادة الاولى**

يفوض الى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي لل فلاحة بولاية الرباط وسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية لل فلاحة بولاية الرباط وسلا للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شلواطي أو عاقه عائق ناب عنه السادة : محمد الرشيدى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، واحمد داودى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعبد اللطيف وافي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، ومحمد يقينى ، رئيس مصلحة تربية الماشي ، وفؤاد ضميرى ، رئيس مصلحة المياه والغازات ، ومحمد صبراوى ، رئيس المصلحة الادارية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1931.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرد ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد اعمير الضابية محمد فاضل ، المدير الاقليمي لل فلاحة بطاطا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية لل فلاحة بطاطا للقيام باموريات داخل المملكة .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1934.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفویض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحمن القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناش للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمن القباج أو عاقه عائق ناب عنه السادة : العياشي الكريني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، وأحمد الفلاح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، ومحمد احبابي ، رئيس مصلحة التجهيز القرري ، واحسانين الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وأحمد المنصوري ، رئيس مصلحة المياه والغازات ، ورمضان داودي ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1933.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفویض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناظور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناظور للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد التوزاني أو عاقه عائق ناب عنه السادة : شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، وعيسي التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعمر السادس ، رئيس مصلحة التجهيز القرري ، والحسين الغدوبي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وشكيب ابن سودة ، رئيس مصلحة المياه والغازات ، وعمر البدرى ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العراني.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1936.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفویض الامضاء

وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهیر الشریف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغیره :

على الظهیر الشریف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتمیمه بالظهیر الشریف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعویض عن مصاريف التنقل والقيام باموریات ، كما وقع تغیره وتتمیمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حمادي دایین ، المدير الاقليمي لل فلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية لل فلاحة بوجدة للقيام باموریات داخل المملكة .

المادة الثانية

إذا تغیب السيد حمادي دایین او عائق عائق ناب عنه السادة : معمر بنیونس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، واحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعبد الكريم كعواشی ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، واحمد بلقاسمی ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وموسى بن علي توهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، وعلى لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) .

الامضاء : عبد العزيز مزيان .

اطلع عليه :
الوزیر الاول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني .

قرار لوزیر الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1935.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفویض الامضاء

وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهیر الشریف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغیره :

وعلى الظهیر الشریف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتمیمه بالظهیر الشریف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعویض عن مصاريف التنقل والقيام باموریات ، كما وقع تغیره وتتمیمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد مقاضل ، المدير الاقليمي لل فلاحة بالحسمية ، الامضاء نيابة عن وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية لل فلاحة بالحسمية للقيام باموریات داخل المملكة .

المادة الثانية

إذا تغیب السيد محمد مقاضل او عائق عائق ناب عنه السادة : عبد القادر اقنيس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، واحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، ومحمد اشارقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، وعبد الواحد هندي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وامبارك زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، والحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) .

الامضاء : عبد العزيز مزيان .

اطلع عليه :
الوزیر الاول ،
الامضاء : محمد كريم العماراني .

للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بأسفي للقيام بعمليات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة أو عاقه عائق ناب عنه السادة : عبد الهادي المراجي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، والمكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعلي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، وادريس ردید ، رئيس مصلحة تربية الماشي ، ومحمد فرجات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، والستة ربعة كوات ، رئيسة المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمارني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1937.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتقويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعمليات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قدر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بأسفي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة